

الخاتمة :

تناولنا من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي ماهية جريمة تبييض الأموال، والمراحل التي تمر بها والأساليب المتبعة لإنجاز هذه العمليات والأسباب المؤدية إليها وما ينتج عنها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية تؤثر سلبا على الحياة الاجتماعية للدولة والمواطن على حد سواء وخاصة ما يتعلق منها بتزايد الإجرام والبطالة وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، والعمل قدر الإمكان على إسقاط الأوصاف الجنائية التقليدية "مساهمة تبعية، إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة"، وبيننا بأن الأوصاف قد بان قصورها لذا لابد من وجود نص جنائي خاص يطبق على هذا النوع من النشاط، وماهي المواجهة الوقائية لهذه الظاهرة وتحديد المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية، وفي حالة فشل هذه الالتزامات، ال بد من اللجوء إلى المواجهة القمعية لجريمة تبييض الأموال وماهي آليات التعاون الدولي وموقف المشرع الجزائري منه، والصعوبات التي تواجه مكافحة تبييض الأموال .

ومن ثم فإننا نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات أملا منا أن نساهم ولو بقدر ضئيل في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتتركز في النتائج التالية :

1 . الأضرار التي تلحقها عمليات تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية وعلى الاستثمار والادخار وقيمة العملة الوطنية، وكذلك التأثير السلبي على النواحي الاجتماعية والذي يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي .

2 . من الضروري تجريم عمليات تبييض الأموال بنص خاص، حيث تبين بجلاء قصور الأوصاف التقليدية على احتواء الظاهرة فتكون عاجزة إلى حد كبير على ضمان ملاحقة جنائية فعالة لنشاط تبييض الأموال.

3 . أنه يتعين عند تحديد الجريمة الأولية لمصدر الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها عدم قصر هذه الجريمة الأصلية على جرائم محددة على سبيل الحصر، حتى لا يضع المشرع نفسه في حرج من تعديل نصوص قانون العقوبات من حين لآخر وبالتالي يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل جناية أو جنحة .

4 . يجب إخضاع المؤسسات المالية وغير المالية للالتزامات محددة، مما يؤدي إلى الحد من عمليات تبييض الأموال التي تكون محلا لها غير أن هذه الالتزامات يجب أن لا تقتصر على البنوك بل يجب أن تشمل كل المؤسسات التي تتعامل بالأموال، حتى يتم تضيق الخناق على التنظيمات الإجرامية، ومنعهم من استغلال المؤسسات المالية للقيام بعمليات تبييض الأموال غير المشروعة .

5 . أنه من الضروري تفعيل آليات التعاون الدولي للتصدي للظاهرة .

6 . يجب التقليل من الالتزام بالسرية المصرفية حتى لا تستعمل كذريعة للحيلولة دون ملاحقة عصابات الإجرام.

أما الاقتراحات فتتمثل في :

1 . تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحجم الجنائي الأجنبي على إقليمها، والتخلي على قاعدة الذمنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي، لأن في ذلك ضمنا لملاحقة جنائية فعالة للجرائم العبرة للحدود .

2 . أن تبادر الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي يكون من شأنها تنظيم مسألة المساعدة القانونية في جريمة تبييض الأموال سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي .

3 . فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف تهدف إلى الكشف عن هوية العملاء، تطبيقا لمبدأ "إعرف عميلك" لا سيما عندما يبلغ المال المودع حدا معينا

4 . ضرورة إنشاء مكاتب متخصصة في مكافحة تبييض الأموال تابعة لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل بحسب الأحوال .

5 . العمل على تفعيل دور القوة العاملة في الشرطة وخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتطوير قدراتها وتنمية القيادات الأمنية وفقا لأحدث أساليب التعليم والتدريب وتزويدها بالجديد عن التقنيات الحديثة، خاصة نظم المعلوماتية والاتصال .

6 . تنسيق التعاون بين المصرف المركزي والمؤسسات المالية التابعة له، لمتابعة أعمال المؤسسات التجارية للحد من عمليات تبييض الأموال.